

القرار رقم /١١٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تمدد فترة تقديم الوثائق للطلاب الذين انتقلوا شرطياً (من لبنان واليمن وليبيا) وفقاً لأحكام قرار

مجلس التعليم العالي رقم /٣٥٥/ تاريخ ٢٠١١/٨/١٠ وتعديلاته إلى نهاية العام الدراسي

٢٠١٣/٢٠١٤ ولا يجوز منحهم أي وثيقة تشير إلى وضعهم الجامعي قبل استكمال الأوراق المطلوبة

منهم والتأكد من صحتها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي